

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (أحكام صاحب الجبيرة) - 9

لبيب نجيب

خلاص نبدأ؟ هذا موجود. عمل جيد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد - 00:00:00

فأسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين ففي الدرس الماضي شرعنا في الكلام على احكام التيمم - 00:00:25

وذكرنا شروطه واركانه وسننه ومبطلاته اليوم ان شاء الله تعالى نكمل ما يتعلق بالتيمم فنذكر حكم صاحب الجبيرة ونذكر بعض المسائل التي بينها الناظم الشرف العمريطي مما يتعلق بالتيمم فقال رحمة الله تعالى ومن به جبيرة تيمم - 00:00:48

عن العنين بعد مسحها بماء وغسل ما يبدو من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح بارك الله فيكم صاحب الجبيرة والمراد بالجبيرة هنا كل ساتر سواء كان هذا الساتر من الواح - 00:01:19

او كان هذا الساتر من قماش او كان هذا الساتر عبارة عن اليوم مرهم او نقول كريم تمام؟ ايا كان هذا الساتر صاحب الجبيرة اي صاحب الساتر كيف يتظاهر قال لك الفقهاء ان صاحب الساتر يتظاهر بفعل ثلاثة اشياء - 00:01:41

ذكرها لك الناظم رحمة الله تعالى هنا فقال ومن به جبيرة تيمم اذا الشيء الاول او الامر الاول هو التيمم عن العليل بعد مسحها بماء. الامر الثاني مسح الساتر بالماء. قال وغسل ما يبدو من - 00:02:05

صحيحي. الامر الثالث غسل الصحيح. اذا كم هي اشياء؟ ثلاثة. ما هي؟ غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح الجبيرة. كم هذه؟

ثلاث اشياء. سورة ذلك اذا كانت علي جبيرة مثلا - 00:02:25

في في الاصبع هنا في هذا المكان. تمام؟ بهذا المكان. الجبيرة هنا او ساتر هنا تمام فاني اذا توسلت اغسلوا الاعضاء الصحيحة كالوضوء المعتاد فابدا بغسل الوجه الذي هو اول الفروض مع النية - 00:02:45

ثم اغسلوا اليدين اليمنى ثم اتي الى اليدين اغسلوا الاصبع منهما. تمام؟ اغسل الصحيح منها وبعد غسل الصحيح امسح على الساتر وبعد ذلك اتيمم اجفف الوجه واجفف اليدين واضرب ضربة في الوجه وضربة اخرى لليدين - 00:03:06

واضح هذه الثلاثة الاشياء التي فعلتها هنا التي هي ماذا؟ غسل الصحيح ومسح على الجبيرة تمام والتيمم. هذه الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها هذى الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها. يعني يمكن اولا تيمم - 00:03:34

في اليدين. يعني لم تغسل وجهك. بعد ما تغسل وجهك تأتي الان لطهارة اليدين. الساتر اين؟ في اليدين. الان قبل ان تغسل اليدين ممكن تيمم اولا فتمسح الوجه وتمسح اليدين. ثم تمسح الساتر بالماء ثم تغسل الصحيح ممكن - 00:03:57

واضح؟ يصح هذا اذا هذه الاشياء الثلاثة هذى الاشياء الثلاثة لا يشترط الترتيب بينها. لكن يشترط ان تكون هذه الاشياء الثلاثة عند غسل العضو العليل يعني لا تنتقل الى مسح الرأس - 00:04:14

تمام حتى تنتهي من الاشياء الثلاثة. لا تمسح رأسك الذي هو الفرض الذي بعد غسل اليدين. لا تنتقل حتى تنتهي من طهارة اليدين بغسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم عن الجريح. واضح ولا لا؟ لكن ان ترتب بين هذه ليس واجبا - 00:04:34

لكن لا تنتقل الى ما بعده وهو مسح الرأس حتى تنتهي من هذه الاشياء الثلاثة. مهمة ولا لا؟ واضح. انظر ماذا قال ومن به جبيرة تيمم.

هذا الامر الاول. عن العليل بعد مسحها بماء. هذا الامر الثاني - 00:04:58

المسح بالماء وهنا يشترط ان تمسح جميع الجبيرة لا يكفي ان تمسح بعضها واضح؟ لا يكفي ان تمسح بعضها بخلاف مسح الرأس فانه يهزم مسح بعضه وبخلاف مسح الخفين. فان القدر الواجب ان تمسح بعض - 00:05:18

اعلاه. كمان مرة معنا. صح ولا لا؟ لكن هنا يجب ان تمسح جميع الجبيرة والامر الثالث قال وغسل ما يبدو من الصحيح طيب هذه الثلاثة لو سألنا الناظم نقول له هذه الثلاثة متى نفعها - 00:05:40

فقال في وقت طهر عضوه الجريح اذا تفعلوا هذه الثلاثة متى؟ عندما تطهر العضو الجريح فلا تنتقلوا من العضو الجريح الى الذي بعده حتى تنتهي من هذه الاشياء الثلاثة. فهم ولا لا؟ واضح بارك الله فيك - 00:05:57

طيب لو قرأت بيت الناظم اقرأ مرة ثانية بتركيز هل تجد ان ما قلته تمام متوافقا مع ما ذكره الناظم او يوجد اختلاف تأمل قال ومن به جبيرة تيم عن العليل بعد مسحها بما - 00:06:16

وغسل ما يبدو من الصحيح ما معنى يبدو يظهر من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح هل يتواافق او في اختلاف؟ ما هو الاختلاف هنا قال بعد مسحها بماء وكانه يشترط الترتيب - 00:06:39

واضح؟ فيكون التيم بعد مسحها بالماء. وقلت لكم ان الترتيب غير مشترط اذا ما ذكره الناظم رحمة الله ظاهره اشتراط تأخير التيم وهذا ليس مشترطا. فهم ولا لا؟ واضح - 00:07:01

اذا مثل هذا تعلقون عليه تعليقا خفيها. تمام؟ هذا امر ثم انا قلنا ان هذه الاشياء الثلاثة متى تكون غسل الصحيح والمسح عن الجبيرة والتي تم عن علي متى تكون عند تطهير العضو العليل صح؟ عند تطهير العضو العليم - 00:07:18

هذا الكلام اذا كنت في طهارة وضوء هذا الكلام اذا كنت في طهارة حدث اكبر واضح؟ كجنب مثلا فهذا يمكنه ان يقدم التيم قبل الغسل - 00:07:42

او ان يغتسل ثم يتيم بالنسبة للجنب يمكن ان يقدم التيم ها ويتمكن ايش؟ ويتمكن ان يقدم الغسل. وفي ذلك يقول صاحب وجنب خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيم - 00:08:02

وليتيم محدث اذ اذ بمعنى حين اذ غسل عليه ثم الوضوء كمل فهذا الكلام الذي ذكره هنا بالنسبة للمحدث الذي سيتوضأ اما بالنسبة للجنب فيمكنه ان يقدم التيم قبل الغسل - 00:08:22

فيتيم ثم يغتسل ويتمكنه ان يغتسل ثم يتيم. فهم ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا ومن به جبيرة تيم عن العليل بعد مسحها بماء وغسل ما يبدو من الصحيح في وقت طهر عضوه الجريح - 00:08:41

انتهى من الكلام على صاحب الجبيرة ثم قال وحيث صلى من هذا؟ صاحب الجبيرة. يعني هو انتهى الكلام الاول انتهى عن كيفية تطهير او كيفية طهارة صاحب الجبيرة - 00:09:00

لكن الان سيتكلم على مسألة اخرى تتعلق بصاحب الجبيرة وهي مسألة القضاء. مسألة الاعادة. تمام؟ فقال تصلى فالقضاء لم يلزم ما لم تكن بموضع التيم او وضعت بغيره على حدث - 00:09:18

ولم يجوز تيم مع الخبث انتبه معي هذه مسألة ذكرتها لكم قريبا واضح؟ حالات الاعادة وعدم الاعادة على صاحب الجبيرة قلنا ان هذه الحالات خمس يعيد في ثلاث ولا يعيد - 00:09:38

في حالتين نكتبه على السبورة ونذاكرها مع بعض لاننا لان انت حدثاء عهد بها يعني درسناها قريبا في النيل في نيل الرجع. فنقول بارك الله فيكم الجبيرة اما اما ان تكون على - 00:09:58

عضو تيم هذه الحالة الاولى اما ان تكون على عبوة تيم او ان تكون على غير عضوي تيم اما ان تكون على عضو تيم او على غير عضو تيم. ايش عضو تيم - 00:10:24

ها؟ الوجه واليدان صح؟ فاذا كانت الجبيرة على عضو تيم في الوجه تمام هنا في اليدين واضح؟ فما الحكم؟ قال اذا كانت الجبيرة على حوض تيم وجبت الاعادة ها وجبت الاعادة مطلقا. وجبت الاعادة مطلقا - 00:10:44

انتهينا من هذا. واضح؟ اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم كان كانت الجبيرة في القدم. مثلاً فما قال لك عندك ثلاث حالات. اما ان تكون جبيرة ها قدر العلة. فلا تأخذ - [00:11:16](#)

شيئاً شيئاً من الصحيح. هذه الحالة الاولى والحالة الثانية ان تأخذ الجبيرة ها من الصحيح قدر الاستمساك قدر الاستمساك واضح ولا
الحالات الثالثة ان تأخذ الجبيرة مين الصحيح ايش؟ زائداً على - [00:11:46](#)

قدر الاستمساك زائداً على قدر الاستمتاع واضح فاذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم وقع كانت الجبيرة قدر العلة اي لم تأخذ شيئاً من الصحيح. ايش الحكم؟ فلا تجب الاعادة - [00:12:35](#)

فلا تجب الاعادة. واضح؟ اذا كانت الجبيرة قد اخذت من الصحيح زائداً على قدر سمساك وجبت وجبت الاعادة. هذى كم حالات؟
ثلاث. واذا اخذت الجبيرة من الصحيح قدر الاستمساك فهذه فيها تفصيل - [00:13:02](#)

هذه فيها تفصيل اما ان يضعها على طهارة من الحدين الاكبر والصغر واما ان يضعها على حدث فاذا وضعها على
طهر لم بجبيب لي عادة فلا تجب - [00:13:25](#)

الاعادة هذا اذا وضعها على طهر واذا وضعها على حدث وجبت وجبت الاعادة. الناظم رحمة الله لم يذكر هذه الحالات كلها وانما ذكر
بعض هذه الحالات. انظر ماذا قال وحيث صلي - [00:13:56](#)

فالقضاء لم يلزم القضاء؟ يعني لا تجب لي عادة واضح طيب وحيث صلي فالقضاء لم يلزم ما لم تكن بموضع
التييم. يقول لا يلزم القضاء اذا كانت في غير موضع التيمم - [00:14:19](#)

اذا كانت في غير موضعهم. ايش تفهم انها اذا كانت في موضع التيمم اذا كانت الجبيرة في موضع التيمم فان القضاء يلزم
شوف ايش قال وحيث صلي فالقضى لم يلزم ما لم تكن بموضع التيمم. ايش المفهوم؟ انها لو كانت بموضع التيمم - [00:14:35](#)

فان القضاء يلزم هو ما يشيخ ولا لا؟ جيد. قال او وضعت بغيره على حدث او وضعت بغيره بغير ماذا بغير موضع التيمم. هنا او
وضعت بغيره على حدث هنا. اشار الى هذه الحالة. تمام - [00:14:59](#)

او وضعت بغيره على حدث اشار الى هذه الحالة تمام لكنه اهمل القيد وهي ان تأخذ الجبيرة قدره لم يذكر هذا قال او
وضعت بغيره على حدث ثم ذكر في مسألة اخرى. اذا هو اشار الى هذا - [00:15:21](#)

تمام؟ واسار الى هذه الحالة اشار الى هذه الحالة انظر وحيث صلي فالقضاء لم يلزم ما لم تكن بموضع التيمم او وضعت بغيره على
حدث وخلاصة الحالات خمس هذه هي امامك على - [00:15:41](#)

السبورة. وهذا اي وجوب الاعادة. اين هو تجب الاعادة؟ هنا تجب الاعادة وهنا تجب الاعادة تجب الاعادة اذا كانت
الجبيرة في عضو تيمم وتجب الاعادة اذا لم تكن ببعض تيمم لكنها اخذت من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك - [00:16:05](#)

او كانت في غير عضو تيمم واخذت من الصحيح قدر الاستمساك لكنه وضعها على حدث. ثلاث حالات. المعتمد في المذهب ان اعادة
الصلوات التي صلاها واجبة هذا المعتمد في المذهب - [00:16:29](#)

وهنالك رأي اخر في المذهب اختاره جماعة من الفقهاء كالامام النووي والمحلي وهو رأي المزنبي تلميذ الشافعي ان الاعادة لا تجب
واضح؟ وفي هذا تيسير للناس واضح؟ ان الاعادة لا تجب فمن قلد هذا الرأي فانه لا يلام. فانه لا يلام ولو انه عاد لكن ذلك -
[00:16:46](#)

احوط واولى. تمام؟ والله اعلم. قال رحمة الله ولم يجز تيمم مع الخبث. هذه مسألة جديدة لو ان الانسان بارك الله فيكم عليه نجاسة
لو ان الانسان عليه نجاسة لم يكن عنده ماء لغسلها - [00:17:11](#)

عليه نجاسة ليس عنده ما لغسلها فماذا يفعل ها؟ قال هنا ولم يجوز تيمم مع الخبث. لا يتيمم. طب كيف يفعل؟ قال يصلي مع وجود
النجاسة. ويكون وحاله كحال فاقد الطهورين - [00:17:34](#)

يصلي مع وجود النجاسة وهذا ما اعتمدته الشيخ الرملي رحمة الله. والذى اعتمدته الشيخ ابن حجر انه يتيمم ويصلى وعلى كلام
الشيخ الرملي او الشيخ بن حجر على كلام هذا وكلام هذا تلزم الاعادة في الحالتين سعيد - [00:17:52](#)

لكن الشيخ بن حزير قال يتيم ويصلی والرمل قل لا يتيم بل يصلی كفاقد الطهورين مهمة ولا لا؟ ان شاء الله. قال رحمة الله
واوجب اعادة التیم لكل فرد لا لنفل فاعلمي - 00:18:14

انتبه معي. يقول لك لابد ان تیم لكل فرض عینی لابد ان تیم لكل فرد عینی. فهنا قال لابد فرض ماذا يقصد بالفراز؟ الفراز
العینی فلا تجمع بين فرظین عینین بتیم واحد - 00:18:32

فهتملا لو انت مسافر وتیممت لتصلی الظہر ثم اردت ان تصلی العصر نقول لك لابد ان تیم تیمما جديدا لصلة العصر لان صلة العصر
فرض عینی وصلة الضھر فرض عینی فلا تجمع بينهما بتیم واحد - 00:19:00

لكن لك ان تجمع بين فرض عینی وفرض كفائي فلو انك تیممت لصلة الضھر فصلیت الظہر وبعد ان صلیت الظہر جاءت جنازة
واضح؟ جاء الناس بجنازة ليصلی عليها. فهل لك ان تصلی على الجنازة بنفس التیم؟ الذي صلیت به الظہر؟ الجواب نعم -
00:19:23

لان هذا جمع بين فرض عینی وفرض كفائي واضح؟ ولك ان تجمع بين الفرض العین والنوافل فاذا تیممت لصلة الضھر فلك ان تصلی
السنة القبلیة ولك ان تصلی السنة البعدیة ولك ان تصلی نوافل اخرى - 00:19:51

واضح؟ ولك ان تصلی نوافل اخرى. كمثلا ان تقضي على سبیل المثال سنة الفجر. تقضیها. لك ان تفعل ذلك بنفس التیم تمام؟ اذا لا
تجمعوا لا تجمعوا بين فرظین عینین بتیم واحد - 00:20:10

وهذه مسألة لها مستثنیات لكن قد مر بعضها معكم في نیل رجاء لكن يطول المقام بذكرها والمقصود هنا توضیح الابیات فقط فقال
هنا واوجبوا اعادة التیم لكل فرد لا لنفل فاعلمي. بسم الله - 00:20:30

لما قال واوجبوا واوجبوا من الذين اوجبوا الفقهاء تمام فاللواو ضمیر متصل مبني على السکون في محل رفع فاعل. يعود على
الفقهاء. تمام اعادة مفعول به وهو مضاف وتیم مضاعف اليه صح؟ لكل جار و مجرور متعلق بایش - 00:20:50

ها واوجبواها نعم لكل وهو مضاف وفرض مضاف اليه ولا هذه حرف عطف تمام حرف عطف لا لنفل جار مجرور فاعلمي
فعل امر. والفاعل مستتر وجوبا تقدر انت. قال باب النجاسة - 00:21:22

النجاسة بارک الله فيکم من تعريفها قربا معنا وهي لغة كل مستقدر فيشمل المستقدر الذي هو طاهر ايضا كبصاق ومخاط ونحوهما
فان هذا مستقدر وان كان من حيث الشرع هو طاهر - 00:21:45

بساق الادمی واه مخاط الادمی هذه طاهرات تمام بل هذه طاهرات من كل الحیوانات قلة من كلب و خنزیر ان من
كلب و خنزیر هذا معناه النجاسة في اللغة واما في الشرع - 00:22:12

فهو مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وقلنا ان قوله يمنع من صحة الصلاة هذا قيد يخرجها ما كان مستقدرا ولا يمنع
من صحة الصلاة. كالمخاطي والبصاق - 00:22:32

صح؟ وقولنا هذا قيد للادخال فانه يدخل بعض النجاسات التي تصح الصلاة معها التي تصح الصلاة معها مثل قليل
الدم على البدن فان الصلاة صحيحة. موصوفة بالصحة مع انه مع انه نجس. وكذلك اثر الاستئناء - 00:22:53

بالحجر محکوم بنجاسته واضح؟ مع ان الصلاة تصح فهو لا يمنع صحة الصلاة. اذا هذا التعريف فيه قید للادخال وقید للخروج
فقال رحمة الله باب النجاسة وعین كل خارج وعین كل خارج میقنا من اي فرج نجس الا المني - 00:23:18

نشرح هذا البيت فقط. نشرح هذا البيت فنقول بارک الله فيکم هو ذکر في باب النجاسات ذکر تقریبا ست قواعد ابتکر ست قواعد في
النجاسة كل بیت من الابیات كل بیت من الابیات هذه ظمنه قاعدة - 00:23:47

البیت الاول قاعدة. البیت الثاني قاعدة ثانية. البیت الثالث قاعدة ثلاثة. البیت الرابع قاعدة. الخامس كذلك. السادس كذلك. ست
قواعد في ستة ابیات. القاعدة الاولی تقول ماذا كل خارج من الفرج نجس الا المني - 00:24:09

تمام نکتبها في السبورة حتى نفهمها جيدا. نقول كله خارج من الفرج ها يعني من السبیلین صح من السبیلین نجس الا المني هذه
القاعدة واضح كل خارج من السبیلین نجس الى المني. هذه القاعدة تحتاج الى تقيید بسيط. ان نزيد قیدا اخر - 00:24:31

وهو ان نقول كل خارج مائع كل خارج مائع. ما معنى مائع سائل تمام كل خارج مائع من السبيلين نجس الا المني فعندنا في هذه في هذه القاعدة عندنا قيدان. القيد الاول هذا - 00:25:10

الذى اضفناه والقيد الثاني هنا من السبيلين واضح كل ما خرج من السبيلين واجتمع فيه هذان القيدان كونه من السبيلين وكونه مائعا فهو نجس الى المني. لما قلت كل خارج مائع - 00:25:35

اخترت ماذا؟ اخرجت غير المائع فالريح مثلا طاهرة ليست نجسة واما الشيء الجامد الخارج من السبيلين فهذا فيه تفصيل قد يكون طاهرا وقد يكون نجسة فالكلام هنا ليس في الريح وليس في الشيء الجامد. انما في الشيء المائع. واضح ولا لا؟ وهذا القيد كما قلت لك لم - 00:25:56

الناظم تمام؟ مع انه موجود في بعض النسخ في بعض نسخ مثمن ابي شجاع. ولعل الناظم تابع النسخة الغير موجود فيها هذه هذا القيد. واضح؟ ولما اقول من السبيلين نفهم انه اذا خرج - 00:26:25

المائع من غير السبيلين اذا خرج المائع من غير سبيلين فما حكمه ها في تفصيل قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا واضح اذا خرج المائع من غير سبيلين ففيه تفصيل - 00:26:44

قد يكون طاهرا كالدموع الخارج من العين والبصاق الخارج من الفم والمخاط الخارج من الانف هذه طاهرات تمام؟ وقد يكون نجسا كالقيء الخارج من المعدة اذا خرج القيء من المعدة - 00:27:02

عبر عبر الفم تمام ولو لم يكن متغيرا فانه نجس. ما دام انه خارج من المعدة اذا لما قال من السبيلين هذا قيد ثاني مفهومه انه اذا خرج من غير السبيلين فيه تفصيل - 00:27:23

فهمتم ولا لا؟ اذا خرج من غير السبيلين فيه تفصيل. قال كل خارج من السبيلين نجس ثم استثنى قال الا المني فانه ايش؟ فانه طاهر الا المني فانه طاهر - 00:27:41

فالمني طاهر من جميع الحيوانات. سواء كان ادميا او غير ادمي سواء كان الحيوان مأكل اللحم او غير مأكل اللحم المني طاهر من جميع الحيوانات الا من الكلب والخنزير فقط - 00:28:00

ولذلك يمكن ان تكتب هذه قاعدة اخرى وهي ان مني جميع الحيوانات طاهر الا من؟ الكلب والخنزير المني من جميع الحيوانات طاهر الا مني الكلب والخنزير. فهم هذا ولا لا؟ اذا هذه القاعدة الاولى التي ذكرها الناظم - 00:28:19

فقال وعيين كل خارج ميقن من اي فرج نجس الا الى المني نكتفي بهذا ونأخذ بقية الباب ان شاء الله في الاسبوع القادم والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:28:40

والله وصبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:29:00